



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ م
المكمل للقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني و الإجراءات لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح و مواعيده و إجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى كتاب وزارة الصحة و السكان رقم ٨٨٨٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٤ بشأن تحديد المستشفيات و المعامل المركزية التي يتم فيها الفحص ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٧ .

قرار

((المادة الأولى))

على طالبي الترشح لعضوية مجلس الشيوخ للنظاميين الفردي و القوائم تقديم تقرير طبي رفق طلب الترشح متضمن نتيجة الكشف الطبي عليهم و إجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوهم من الأمراض الذهنية و النفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية ، و انه ليس من متعاطي المخدرات و المسكرات و ذلك بالمستشفيات و المعامل المبينة بالكشوف المرفقة بقرار الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ .



« المادة الثانية »

يلتزم طالبى الترشح لعضوية مجلس الشيوخ للنظامين الفردى و القائمة بتقديم إقرار رفق طلب الترشح بعدم صدور أحكام ضدهم على النحو الوارد بالنموذج المرفق بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ .

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٨ / ٧ / ٢٠٢٠ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /
د. رشيد إبراهيم
« لاشين إبراهيم »

نائب رئيس محكمة النقض